



قانون غرف التجارة والصناعة والزراعة

مرسوم إشتراعي رقم ٣٦
صادر في ٥ آب ١٩٦٧
غرف التجارة والصناعة والزراعة (١)

معدل بموجب:

القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على القانون رقم ٦٧/٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ المتضمن إعطاء الحكومة حق التشريع، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الإقتصادية والمالية،

بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة (٢)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٧،

يرسم ما يأتي:

(١) أضيف كلمة «والزراعة» إلى تسمية «غرف التجارة والصناعة» أينما وردت في المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٦ بحيث أصبحت هذه التسمية «غرف التجارة والصناعة والزراعة» وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣.

(٢) استبدل اسم وزارة الإقتصاد الوطني بوزارة الإقتصاد والتجارة أينما ورد بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٣١.

الباب الأول

غرف التجارة والصناعة والزراعة

المادة الأولى - تعريف الغرف:

الغبي نص المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٦ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ واستعريض عنه بالنص التالي:

غرف التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسات ذات نفع عام، تعنى، في نطاق اختصاصها بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والإقتراض والتقاضى وغيرها من الأعمال المشابهة.

المادة ٢ - تخضع غرف التجارة والصناعة والزراعة لرقابة وزارة الإقتصاد والتجارة المحددة في هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٣ - كيفية وشروط إنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة: تنشأ غرف التجارة والصناعة والزراعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة.

تحدد بمرسوم شروط وأصول تقديم الطلبات مع التحقيقات الإدارية المتوجبة.

ويعين حدود نطاق الغرفة في مرسوم انشائها على أن لا ينشأ أكثر من غرفة واحدة في كل محافظة.

يوخذ رأي اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة المنوه به في المادة الرابعة، في حال وجوده، قبل الموافقة على أحداث الغرفة الجديدة.

المادة ٤ - إتحاد الغرف:

يمكن لغرف التجارة والصناعة والزراعة أن تؤلف اتحاداً عاماً للعناية بالمصالح المشتركة بينها.

ويتم إنشاء هذا الإتحاد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تحدد فيه، بوجه خاص، الأحكام المتعلقة بتشكيل الإتحاد واداراته واختصاصه وعلاقته بالغرف الأعضاء من جهة والسلطات من جهة أخرى.

المادة ٥ - أعمال وإختصاص الغرف:

الغي نص المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٦ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ واستعويض عنه بالنص التالي:

تمثل الغرف مصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة، وتنظم الإحصاءات المتعلقة بها.

تزود الدوائر الحكومية والمحاكم بالمنشورات والمعلومات التي تطلبها منها. تفيد عن الأعراف والعادات في المعاملات التجارية والصناعية والزراعية.

المادة ٦ -

الغي نص المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٦ بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ واستعويض عنه بالنص التالي:

للغرف ان تقدم للحكومة المشاريع والإقتراحات التي تؤدي إلى تنمية التجارة والصناعة والزراعة وسائر الشؤون الإقتصادية وتبدي رأيها في ما يطلب إليها في المسائل التي تؤول إلى تقدم التجارة والصناعة والزراعة والسياحة وتشجيع الأزدهار الإقتصادي بوجه عام.

المادة ٧ - للغرف ان تقبل فض المنازعات التي يعهد بها اليها الفرقاء المتخاصمون عن طريق المصالحة الحبية أو بطريق التحكيم حسب الاصول.

المادة ٨ - وللغرف كذلك:

١- تصديق الفواتير وإعطاء الشهادة اللازمة بصحة أسعار البضائع (ويعنى بالبضائع في هذا المرسوم الإشتراعي جميع المنتجات الزراعية والمواد

الطبيعية والسلع الصناعية) المصدرة.

٢- إعطاء شهادة منشأ أو مصدر البضائع المصدرة. وعلى الغرف التثبت من صحة المنشأ أو المصدر من الوزارة المعنية. ويحظر على غير غرف التجارة والصناعة والزراعة المنصوص عنها في هذا الباب من هذا المرسوم الإشتراعي اعطاء مثل هذه الشهادة.

٣- منح شهادة تثبت الصفة التجارية ودرجتها للتجار والصناعيين المسجلين في الغرفة.

٤- التصديق على صحة تواريخ التجار، وأرباب الصناعة والتجارة والزراعة المسجلين لدى الغرفة

٥- التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرفة.

٦- التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

٧- إعطاء المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية، وعن طرق النقل، والأسواق.

٨- إعطاء المعلومات التي تطلبها الدوائر الرسمية قبل السماح للأجانب بتعاطي الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والمالية في لبنان.

٩- إعطاء المعلومات عن الملاءة المالية للأعضاء وتحديد درجة الكفلاء ومدى ملاءتهم المالية.

المادة ٩ - يجوز لغرف التجارة والصناعة والزراعة أن تتصل مباشرة بوزارات ودوائر الدولة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الواقعة ضمن اختصاصها، وأن ترفع تقاريرها ودروسها إلى جميع هذه الوزارات والدوائر.

المادة ١٠ - تصديق الغرف على البضائع المصدرة:

يصدق من قبل غرفة التجارة والصناعة والزراعة المختصة على فواتير شحن البضائع اللبنانية المصدرة.

المادة ١١ - على الغرف أن ترسل إلى وزارة الإقتصاد والتجارة في كل سنة تقريراً عن أعمالها وصورة عن ميزانية السنة اللاحقة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة وذلك من أجل تسهيل مراقبة هذه الغرف والوقوف على أعمالها وماليتها.

المادة ١٢ - لا يجوز لغرفة التجارة والصناعة والزراعة تعاطي الأعمال التجارية أو التدخل في الأمور السياسية أو الدينية ولا تقديم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية.

المادة ١٣ - التسجيل في الغرف:

الذي نص المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٦ بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ واستيعض عنه بالنص التالي:

يحق لكل من يتعاطى تجارة أو صناعة أو زراعة على الأراضي اللبنانية، مواطناً كان أم أجنبياً، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أن يتسجل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع ضمن نطاقها على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون له مركز عمل معروف.

٢- أن يقدم اذاعة تجارية قانونية.

٣- أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

المادة ١٤ - قبول الأجانب:

يشترط لقبول الأجانب في الغرفة أن يكونوا قد أتموا جميع المعاملات التي تفرضها عليهم الأنظمة اللبنانية للعمل في لبنان.

المادة ١٥ - أجهزة الغرفة:

تتألف غرف التجارة والصناعة والزراعة من الأجهزة الآتية:

١- هيئة عامة.

٢- مجلس إدارة.

١- الهيئة العامة وكيفية دعوتها لعقد جلساتها

المادة ١٦ - الأعضاء:

تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المسجلين المتممين دفع الرسوم المتوجبه عليهم نحو الغرفة.

المادة ١٧ - الدعوة للإنتخابات:

تدعى الهيئة العامة للإلتئام بواسطة دعوات يوجهها رئيس الغرفة إلى الأعضاء المذكورين في المادة السابقة عن طريق الإعلان وتنشر على مرتين في جريدتين تصدران في محل مركز الغرفة قبل موعد الجلسة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفي حال عدم وجود جرائد محلية ففي جرائد العاصمة.

ويجري تعيين موعد الإنتخاب بإطلاع وزارة الإقتصاد والتجارة التي يجب أن تشرف على عملية الإنتخاب بحضور ممثل عنها.

المادة ١٨ - جلسات الهيئة العامة:

يتراًس الهيئة العامة رئيس مجلس ادارة الغرفة، وفي حال غيابه يقوم مقامه أحد نائبيه وتكون الأفضلية لأكبرهما سناً.

ولا تكون مناقشات هذه الهيئة قانونية، إلا إذا كان عدد الحاضرين يمثل نصف عدد الأعضاء المشتركين على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، تدعى الهيئة العامة لعقد جلسة جديدة وترسل الدعوات بواسطة النشر في الصحف وفاقاً للمادة السابقة بخلال عشرة أيام من تاريخ موعد الجلسة السابقة. وفي الجلسة الثانية تكون المناقشة قانونية بمن حضر.

المادة ١٩ - اتخاذ القرارات:

تتخذ القرارات بأكثرية أصوات المشتركين الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات، ترجح كفة الجهة التي صوت معها الرئيس.

المادة ٢٠ - محاضر جلسات الهيئة العامة:

تسجل محاضر ومناقشات الهيئة العامة، وتنظم قائمة تتضمن أسماء المشتركين الحاضرين ويوقعها الرئيس وأمين السر.

المادة ٢١ - تدعى الهيئة العامة إلى جلسة عمومية عادية خلال شهري كانون الثاني أو شباط من كل سنة للنظر في الأمور التي توضع على جدول الأعمال وخصوصاً في الأمور التالية:

أ - تقرير مجلس الإدارة عن سير أعمال الغرفة خلال السنة المنصرمة.

ب - تقرير مراقب الحسابات.

ج - المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وذلك بحضور ممثل عن وزارة الإقتصاد والتجارة.

ولمجلس الإدارة تقرير دعوة الهيئة العامة إلى جلسة استثنائية كل ما تدعو الحاجة أو إذا طلب ذلك عشر الأعضاء.

وتحوي الدعوات مكان وتاريخ وساعة الإجتماع وملخص عن جدول الأعمال.

٢ - مجلس الإدارة

المادة ٢٢ - عدد الأعضاء:

يكون لكل غرفة مجلس ادارة يحدد عدد أعضائه في المرسوم الصادر بإنشائها وفاقاً لأحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الإشتراعي. ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على أربعة وعشرين أو يقل عن إثني عشر عضواً.

المادة ٢٣ - شروط عضوية مجلس الإدارة:

يعين ثلث أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. والثلاثان الآخران تنتخبهما الهيئة العامة من بين أعضائها بطريق الإقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين الذين سدوا اشتراكاتهم السنوية ويجب أن تمثل قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والشؤون المالية بعضوين اثنين على الأقل لكل واحد منها.

- وان تتوافر في عضو المجلس المنتخب أو المعين الشروط التالية:
- أ - أن لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً.
 - ب - أن يكون قد اشتغل في حقل التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات وله فيها محل معروف.
 - ج - أن يكون قد سدد رسم اشتراكه السنوي في الغرفة.
 - د - ان يكون مر على تسجيله في الغرفة سنة على الأقل.
 - هـ - أن يكون حائزاً على الأهليتين المدنية والسياسية.
- ويتم انتخاب ثلثي الأعضاء قبل صدور مرسوم تعيين الثلث المعين.

المادة ٢٤ - مدة العضوية:

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدته.

المادة ٢٥ - سقوط العضوية:

يسقط من عضوية الغرفة كل من وجد في حالة من أحوال عدم الأهلية المدنية أو السياسية، سواء أطراً هذه الحالة أو اكتشفت بعد قبوله عضواً أو انتخابه لمجلس الإدارة.

ويعلن الإسقاط بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بعد دعوة صاحب العلاقة، الا أنه يحق لهذا الأخير أن يطعن في القرار أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٦ - إشغال المراكز الشاغرة:

إذا خلا مركز عضو منتخب أو معين في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإسقاط من العضوية، سيصار إلى إعتقاد الرديف الأول في الإنتخابات الأخيرة فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين وإلى تعيين الخلف فيما يتعلق بالأعضاء المعينين.

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس في أي وقت كان عن نصف العدد المقرر له يصار إلى إنتخابات وتعيينات عامة لمجلس جديد.

المادة ٢٧ - تدعى الجمعية العامة لإجراء إنتخاب مجلس الإدارة الجديد قبل إنتهاء مدة ولاية المجلس القائم بشهرين.

المادة ٢٨ - صلاحيات مجلس الإدارة:

إن مجلس الإدارة يقوم بالأعمال والمهام التالية:

- ١ - ينفذ مقررات وتوصيات الهيئة العامة.
- ٢ - يضع السياسة التوجيهية للغرفة، ويشرف على تنفيذها.
- ٣ - يدير أموال الغرفة وممتلكاتها ويقرر إستيفاء الأموال وصرفها.
- ٤ - يضع أول مجلس إدارة ينتخب بموجب هذا المرسوم الإشتراعي نظاماً داخلياً للمجلس ولهيئة المكتب، ولإدارة الغرفة وموظفيها، ويحدد أصول إنتخاب الهيئة العامة وأصول دعوتها للإنعقاد ونظام إدارة جلساتها، كما يحدد، شروط تعيين اللجان الداخلية وذلك ضمن مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ إنعقاد أول جلسة قانونية له.
- و يجب أن يقتزن هذا النظام بموافقة وزير الإقتصاد والتجارة. ويمكن تعديله بنفس الطريقة.
- ٥ - للمجلس الحق بأن يكلف هيئة المكتب أو مدير عام الغرفة ببعض الأعمال الإدارية التي هي من صلاحياته.

المادة ٢٩ - إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر، وكل مرة يطلب ذلك كتابة ثلث أعضائه، أو وزير الإقتصاد والتجارة، وذلك بناء على دعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، ولا تكون قرارات المجلس قانونية إلا إذا حضر الإجتماع أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع يومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر ويدعي جميع الأعضاء لحضور الإجتماع التالي.

وإذا لم يتم النصاب القانوني أثر ثلاث دعوات متتالية، وفقاً لأحكام هذه المادة، يرفع رئيس المجلس الأمر إلى وزارة الإقتصاد والتجارة التي يعود لها

عندئذ حق تطبيق الأصول المنصوص عنها في المادة ٣٩ من هذا المرسوم الإشتراعي.

تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ترجع الجهة التي ضمت صوت الرئيس.

المادة ٣٠ - تغيب أعضاء مجلس الإدارة:

كل عضو يتغيب عن ثلاث إجتماعات متتالية دون عذر شرعي مقبول يلفت نظره كتابة ويشار إلى ذلك في محضر الجلسة، فإذا استمر الغياب بغير عذر مشروع مرتين أخريين يعتبر العضو مستقياً حكماً ويسجل ذلك في محضر الجلسة ويبلغ القرار إلى صاحب العلاقة بواسطة كتاب بالبريد المضمون.

المادة ٣١ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيساً ونائباً رئيس وأميناً للمالية يشكلون مكتب الغرفة.

المادة ٣٢ - لا يجوز لأي عضو أن يشترك في جلسات مجلس الإدارة أو إحدى لجانها لدى النظر في الأمور التي له أو لأحد انسابه حتى الدرجة الرابعة أو أحد موكليه مصلحة خاصة فيها.

المادة ٣٣ - صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- ١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة أمام القضاء وتجاه الغير.
- ٢ - يدعو إلى اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب، ويرأس اجتماعاتهما.
- ٣ - ينفذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- ٤ - يدعو إلى اجتماعات الهيئة العامة بناء لقرار مجلس الإدارة.
- ٥ - يفوض بعض صلاحياته بصورة مؤقتة لمن يشاء من أعضاء المجلس، ويعدل أو يلغي هذا التفويض.

المادة ٣٤ - تكليف أو إنتداب الرئيس للأعضاء والموظفين:

في حال غياب الرئيس أو سفره أو استقالته تنتقل صلاحياته حكماً إلى نائبه الأكبر سناً. وفي حال غيابهما كليهما يقوم نائب الرئيس الآخر بالمهمة؛ وفي

حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم بأعمال الرئاسة.

المادة ٣٥ - مالية الغرف:

تتألف موارد غرف التجارة والصناعة والزراعة من مختلف الرسوم التي تستوفىها تطبيقاً للأنظمة النافذة، ومن ريع ما تملكه من عقارات ومن التبرعات.

المادة ٣٦ - الرسوم:

تستوفي الغرف من أعضائها رسوم الإنتساب وبدلات الإشتراك السنوية ورسوم المعاملات المختلفة التي تجريها لهم من افادات وشهادات ومصادقات إلخ...

تعيين وتحدد هذه الرسوم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المسند بقرار موافقة الجمعية العمومية لكل غرفة.

المادة ٣٧ - مهام أمين المال:

يشرف على مالية الغرفة أمين مال يعينه مجلس الإدارة.

وهو يتولى تنفيذ ميزانية الغرفة تحت إشراف رئيس الغرفة الذي يجب أن يوافق على جميع النفقات وأوامر الصرف، وذلك وفقاً للنظام الداخلي المصادق عليه من وزارة الإقتصاد والتجارة.

المادة ٣٨ - مراقبة مالية الغرف:

يراقب حسابات الغرفة، محاسب تعينه محكمة البداية في مركز الغرفة في مطلع كل ثلاث سنوات، على أن تحدد أصول مراقبته للحسابات وأجوره بالنظام الداخلي.

المادة ٣٩ - يمكن حل مجلس الغرفة في حال مخالفته لاحكام هذا

المرسوم الإشتراعي أو للقوانين العامة وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. ويجب أن يتضمن مرسوم الحل دعوة أعضاء الغرفة

لإنتخاب المجلس الجديد في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الحل.

المادة ٤٥ - تعتبر الغرف القائمة حالياً مؤسسة قانوناً وعلى مجالس إدارتها أن تدعو هيئاتها العامة إلى إنتخابات جديدة وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

الباب الثاني

غرف التجارة المختلطة في لبنان

المادة ٤١ - يمكن إنشاء غرف تجارية مختلطة في لبنان. يؤسس الغرفة المختلطة مواطنون لبنانيون وأشخاص ينتمون إلى دولة أجنبية أو أكثر.

تعتبر هذه الغرف من الجمعيات الخاصة وتخضع للأنظمة والقوانين على أن تكون تحت إشراف ومراقبة وزارة الإقتصاد والتجارة. ويمكن حل هذه الغرف في كل أن وفاقاً للأصول المبينة في المادة ٣٩ من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٤٢ - يقدم طلب التأسيس إلى وزارة الإقتصاد والتجارة من قبل ستة مؤسسين على الأقل وتكون نسبة عددهم النصف من اللبنانيين والنصف الآخر من البلد الذي تنتمي إليه الغرفة بالتسمية. ويرفق بهذا الطلب:

- أربع نسخ عن النظام الأساسي.
- نسخة عن السجل العدلي اللبناني للمؤسسين اللبنانيين، ونسخة عن السجل العدلي الأجنبي للأجانب.
- إجازة اقامة من دوائر الأمن العام اللبناني للمؤسسين الأجانب.

المادة ٤٣ - لا يجوز أن يتجاوز نشاط الغرفة الأعمال الإعلانية وعرض البضائع والاتصال بالدوائر الرسمية لتسهيل الأعمال التجارية.

ولا يحق لها بصورة خاصة التصديق على الفواتير والوثائق التجارية التي تصدر عن المؤسسات القائمة في الأراضي اللبنانية ولا إعطاء شهادات المنشأ والمصدر.

المادة ٤٤ - يعطى الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة بعد إستطلاع رأي إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة اللبناني، وفي حال عدم وجود الإتحاد يؤخذ رأي الغرفة القائمة في المدينة المنوي إنشاء الغرفة المختلطة فيها.

المادة ٤٥ - بالإضافة إلى الموجبات المبينة في المادة ١١ من هذا المرسوم الإشتراعي، يترتب على الغرف المختلطة إيداع وزارة الإقتصاد والتجارة جميع النشرات الصادرة عنها وقرارات الجمعية العمومية.

المادة ٤٦ - تتكون واردات الغرف المختلطة من رسوم الإنتساب والإشتراك التي يدفعها أعضاؤها ومن الهبات والتبرعات التي تقدم لها.

المادة ٤٧ - لا يحول الإنتساب الى الغرف المختلطة دون تطبيق أحكام المادة ١٣ من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٤٨ - تبقى الغرف المختلطة خاضعة لقانون الجمعيات الا ما يتعارض منها مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

وتتولى وزارة الإقتصاد والتجارة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالجمعيات على هذه الغرف بالإضافة إلى أحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٤٩ - على الغرف المختلطة المؤسسة بتاريخ سابق لتاريخ العمل

بهذا المرسوم الإشتراعي أن توفق وضعها مع نصوصه خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ، كما عليها أن تودع وزارة الإقتصاد والتجارة صورة طبق الأصل عن نظامها الأساسي مع سائر تعديلاته ضمن ذات المدة وإلا اعتبرت حكماً منحلة ويترتب عليها أن تتقدم بطلب ترخيص بتأسيسها وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٥٠ - يلغى القانون الصادر في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٨ هجرية و ٣١ مايس سنة ١٣٢٦ هجرية وسائر النصوص التي تخالف أحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو لا تتفق ومضمونه.

المادة ٥١ - ينشر هذا المرسوم الإشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٥ آب سنة ١٩٦٧
الإمضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الإقتصاد والتجارة
الإمضاء: سعيد حماده